30531 - عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض (ولم يفرض : أي لم يقطع ولم يوجب لها . النهاية (3 / 433) ب) لها : كان يجعل لها الميراث وعليها العدة : ولا يجعل لها صداقا قال : لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب ا .

(عب ص ش هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق (7 / 247) ص)